

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/٦٣

### بانشاء هيئة عامة لموارد المياه

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٦ باصدار قانون تنمية موارد المياه لعام ١٩٧٧ وتعديلاته .  
ورغبة منا في الاسراع بتنمية موارد المياه في سلطنة عمان .

### رسمنا بما هو آت

- المادة ١ : تنشأ هيئة عامة لموارد المياه تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري يرأسها ويختار أعضائها وزير الكهرباء والمياه .
- المادة ٢ : تتولى الهيئة العامة المشار اليها معاونة مجلس تنمية موارد المياه ومساعدته في تحقيق أهدافه . ويكون لها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية على وجه الخصوص :
- ( أ ) اقتراح السياسات والقوانين واللوائح المائية لدراستها بواسطة الحكومة .
- ( ب ) اجراء البحوث والقيام بمشروعات التنمية التي تهدف الى زيادة موارد المياه المتوفرة للتنمية القومية .
- ( ج ) القيام بالمشروعات التجريبية بما في ذلك الاستكشافات الهيدرولوجية .
- ( د ) تدريب الخبراء العمانيين في العلوم والتقنيات المتصلة بالمياه .
- ( هـ ) الاحتفاظ بمجمع مركزي للمعلومات والبيانات الخاصة بموارد المياه العمانية وما يتصل بها من برامج تتعلق بانتاج واستخدام المياه داخل السلطنة .
- ( و ) وضع اللوائح المالية والادارية الخاصة بالهيئة نفسها .
- المادة ٣ : تبقى للوزارات والوحدات الادارية الحكومية جميع اختصاصاتها الأصلية في أمور تنمية واستخدام المياه . وعلى الجهات المذكورة امداد الهيئة بجميع ما تتوصل اليه من بيانات في هذا المجال .
- المادة ٤ : على رئيس الهيئة التشاور مع الوزارات التي تلقي أعباء ثقيلة على موارد المياه

وعلى وجه الخصوص وزارات الزراعة والاسماك ، وشؤون الأراضي والبلديات  
والداخلية بهدف التنسيق بين أعمال الهيئة وأهداف وخطط الوزارات المذكورة .

المادة ٥ : تؤول للهيئة فور تشكيلها موارد وفنيو وسجلات الأمانة الفنية لمجلس موارد  
المياه وتلغى الأمانة الفنية المشار إليها .

المادة ٦ : على رئيس الهيئة رفع تقاريرها رأسا إلينا بوصفنا رئيسا لمجلس موارد المياه .

المادة ٧ : يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم من أحكام ونصوص القوانين  
والمراسيم السابقة عليه .

المادة ٨ : على كافة الوزارات والوحدات الادارية اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا المرسوم كل  
في حدود اختصاصه .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ١٤ محرم ١٤٠٠

الموافق: ٤ ديسمبر ١٩٧٩

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٤) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٧٩